

## سياسة توزيع الأرباح

شركة كيان السعودية للبتروكيماويات (كيان السعودية)

## سياسة توزيع الأرباح

### الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن في توزيعات الأرباح للمساهمين سواء كانت نقدية أو من خلال توزيع أسهم مجانية مع الحفاظ على نمو الشركة في ضوء الخطط التوسعية والاستثمارية وذلك وفق الضوابط والإجراءات من الجهات ذات العلاقة ولوائح وسياسات الشركة.

### المبادئ والقواعد المنظمة لتوزيع الأرباح:

#### أولاً: القيود النظامية

يجب على الشركة أن تلتزم بالآتي:

- تجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
- تجنب أي أنواع أخرى من الاحتياطيات والمخصصات التي تقرها الجمعية العامة العادية.
- عدم توزيع أرباح عن السنوات التالية لأي سنة مالية لم توزع الشركة أرباح عنها إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- عدم توزيع مبالغ تتجاوز الربح المحقق على السهم للعام المالي ما لم يكن هناك رصيد متوفر من سنوات سابقة في حساب الأرباح المبقاة، وفي هذه الحالة يجب أن لا يتجاوز المبلغ المقرر توزيعه في نهاية العام المالي هذا الرصيد.

#### ثانياً: ضوابط توزيع الأرباح

توزع الشركة على المساهمين نسبة من الأرباح الصافية المرحلية أو السنوية وفق الاعتبارات التالية:

- يحصل توزيع الأرباح في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- مدى تحقيق الشركة أرباح ووضعها المالي وحالة السوق والمناخ الاقتصادي العام.
- قائمة التدفقات النقدية المتوقعة لتحديد الالتزامات المالية لتغطية رأس المال العامل والنفقات الرأسمالية.
- الاعتبارات القانونية والنظامية الأخرى، وأي قيود على التوزيع بموجب أي قروض تمويلية إن وجدت.
- تقييم مجلس الإدارة مدى الحاجة لزيادة رأس المال من خلال توزيع أسهم مجانية بناء على ما يتوفر لدى الشركة من رصيد في حساب الأرباح المبقاة مع الأخذ في الاعتبار التوسعات المستقبلية للشركة بحيث يتناسب رأس مال الشركة مع خطط التوسع والتوصية للجمعية العامة غير العادية بذلك.
- تجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال.
- للجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

## سياسة توزيع الأرباح

- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% من رأس المال المدفوع.
- مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الشركة ونظام الشركات يخصص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن (10%) من صافي الأرباح في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الذي يحضرها العض ويوزع الباقي بعد ذلك أن وجد كحصة إضافية من الأرباح.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بقرار من مجلس الإدارة وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو أي تعليمات مكتملة له.

### ثالثاً: مسؤولية الجمعية العامة

إقرار توزيع الأرباح بناءً على توصية مجلس الإدارة؛ بحيث يراعى في ذلك ملائمة المبالغ الموزعة لظروف الشركة وعدم الإضرار بمصالح المساهمين بما يتماشى مع سياسة الشركة ونظامها الأساس والأنظمة ذات العلاقة، ويحق للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين على أن يحدد هذا التفويض سنوياً وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية.

### رابعاً: مسؤولية مجلس الإدارة

يوصي مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح وتحديد إجمالي المبلغ الموزع، ونصيب كل سهم من التوزيع ونسبته من قيمة السهم الاسمية، وتاريخ الأحقية وتاريخ التوزيع بناء على ما يتوفر له من معلومات تساعده في اتخاذ القرار.

### خامساً: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

- أ. إعداد قائمة للتدفقات النقدية المستقبلية ومراجعة أرصدة الحسابات ذات العلاقة وإعداد تقرير بالنسب المالية التي يتوجب الاحتفاظ بها لتحقيق الوضع المالي المناسب للشركة.
- ب. تقوم الإدارة بعرض الاعتبارات النظامية أو القيود المفروضة على الشركة إن وجدت.

### النفاذ:

- تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة وتقع مسؤولية تطبيقها على الإدارة التنفيذية.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للمجلس بخصوصها.